

للطهر اذا وقع المشابه فيهما **واورد** لما مر في البر
بالطهر **كل مرة** لتيسر استعمال الطهرين من غير
مخزور ويفتقر تروده في النية وان امكنه اجره بان ياخذ
من كل منهما واحدا والآخر من الاخر ويفسلهما خيرا معا
ناويا ثم يتم وضوءه باحدهما شيئا اخر وخرج بالطهر **الاجنبا**
لشرب ماء الورد فيجوز كاقال الماوردي ولده ذلك
التطهير بالآخر الحكم عليه بانه ماء جينيد وانما صرح بذلك
لان استعماله في الطهر وقع بغيره لا قصدا ويفتقر في
التابع ما لا يفترق في المشوع كالواشست من امنه بافتقاره
فانه يستعمل اجتهاده للوطي ويجوز للملك ثم له بعد ذلك
وطيها بغيره لئلا يضر فيهما بالملك **ولو جرحه شجره او**
استعمله في الماء او غيره ولو على الاجسام ليجتنب التثمين
ولو لا اجتهادا وبطهارته على النهيين **ثقة** اي عدل
رواية رجلا كان افعرا عبد او حر نصيب او اعمى عن نفسه
او عن عدل اخر خلاف الكافر والفاسق والصبي والمجنون
والمجنون فان روايتهم لا تقبل بغير ان اخبر احد هؤلاء
غير المجنون عن فعل نفسه او يبلغ عدد التواتر قبل علمه
القبول في هذه من حيث العلم الاخبار فعلم ان قول
الفاسق طهر الثوب مقبول بخلاف قوله طهر وان جرح
بعضهم على قبول قوله في الشقين ولا بد ان يكون الثقة
المذكور **صبيبا للشيب** في تجسده او استعماله او طهره

او يكون

او يكون فقيها بما ذكره **وقفا** للخبر في مذهبه وان لم
يبين السبب في ذلك بخلاف الفقيه او الفقيه المخالف
او المجهول مذهبه او المجهول وان عرف اعتقاده لاحتمال
تغيره فلا يفتقر من غير تبيين لذلك وبالجملة فمضى خبر
من ذكره على التفصيل للتقدم **اعتمده** حقا وقدره على
الاجتهاد فان كان الاخبار على الاجسام في الطهر او غير اجتهاد
بعد ذلك فعلم وجه المناسبة بين هذه المسألة وبحث
الاجتهاد الملبس ثم شرع في الوسيلة الثالثة وهي اللفظي فقال
وحل استعمال كل اناء طاهر في الطهارة وغيره امر حيث
عينه وذاته او من حيث انه طاهر فلا يراد المفضول وحل
الادبي وغيره والدليل عليه ما ورد من وضوء النبي صلى
الله عليه وسلم من شتن وفتح ومغضب وقيل غير غيرها
عليها والاجماع على ذلك وخرج بالطاهر النجس المتخذ
من مينة فيجوز استعماله في غوصه قليل ابي جاف وهو
جاف او في ماء كثير لكثته يكره كانه نفيس جوهره **الا**
انا ذهب وفضة كلا او بعضا فانه يجرم لعينه مع الحيلا
ولو مضيا كبيرا عرفه فاما احدهما **الغير حاجته** من اصلاح
خل الا اناء ينكسر ويخرب او مضيا **الذهب** ولو صغيره
على الاصح والضيق في العمل ما يصلح به خل الا اذا شرب
فيها فاستعملت في عرف الفقهاء فيما يلبس بالاناء وان لم
ينكسر وخرج بالكبيره الصغيرة عرفا فتجوز من الفضة